

الرحبية

- والرابع فرض الزوج إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه وهو لكل زوجة أو أكثر مع عدم الأولاد فيما قدرا وذكر أولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد